تأثر الفتوى بالمصلحة وأثره في القضايا المعاصرة

د. عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية
جامعة الأمير سلطان بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كانت الفتوى على امتداد العصور وعاءً للاجتهاد الفقهي، ومنهجاً لترشيد الحياة بهدي الشريعة، فالمفتي يقوم بواجب تبليغ الشريعة للناس، وإرشادهم لما يصلح حالهم في معاشهم ومعادهم، من خلال معرفته بمصادر الشريعة وطرق استنباط الأحكام منها، وخبرته بالواقع ومتغيراته، واستشرافه لمستقبل الحال ومآلات الأفعال بالقدر الذي يمكِّنه من تكييف القضايا المعاصرة والوصول إلى التأطير العلمي لها.

ومن نعم الله على البشرية أن شريعة الإسلام مرتبطة بالحياة في جوانبها المختلفة ارتباطاً وثيقاً، يلبي مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة، فأحكامها تستوعب أفعال المكلفين مهما تطورت حياتهم وتنوعت مصالحهم.

وعصرنا الذي نعيشه يشهد تطورات هائلة وسريعة في جميع مجالات الحياة؛ بسبب التقدم العلمي والتقني، فتكثر القضايا، التي لم يرد فيها نص شرعي صريح بخصوصها، فيحتاج الناس – بمختلف شرائحهم ومجالات اهتمامهم وتخصصاتهم – إلى بيان رأي الشرع فيها، ومن أهم ما يعين المفتي على معرفة رأي الشريعة في هذه القضايا – بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ – المصلحةُ المنضبطةُ بضوابطها المعتبرة، ولهذا رغبت في بيان تأثر الفتوى بالمصلحة،

وإيضاح تأثير ذلك في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة للقضايا المعاصرة، في بحث عنوانه: "**تأثر الفتوى بالمصلحة وأثره في القضايا المعاصرة** ".

أسباب اختيار الموضوع:

- تسليط الضوء على مدى تأثر الفتوى بالمصلحة المنضبطة بشروطها؛ وأنها إذا تخلفت بسبب الزمان والمكان والأعراف والأحوال فقد تتغير الفتوى بما يتلاءم مع هذه المصلحة؛ إعمالاً لما أمرت به الشريعة وراعته في مقاصدها وقواعدها وفروعها، فقد جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.
- الإسهام في رفع درجة الوعي بأهمية الفتوى، ومنزلة المفتين، لدى شرائح المجتمع، وربطهم بشرع الله، وذلك بطلب ببيان أحكام الأعمال التي يزاولونها في مجالات الحياة المختلفة، وإيصال هذه الفتاوى إليهم بوسائل ميسرة ومناسبة.
- التأكيد على مقدرة الشريعة على حل المشكلات التي تطرأ والقضايا التي تجد، ما يعني صلاحها لكل زمان ومكان، فإن الشريعة جاءت لتبني الحياة وتقيمها على أفضل وجه، وترتقي بالمجتمع المسلم في مجالات الحياة كلها.

خطة البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي "الاستقرائي والتحليلي" المتبع في كتابة أمثاله من البحوث العلمية، من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول – علاقة الفتوى بالشريعة، ودورها في بحث القضايا المعاصرة.

المطلب الأول : معنى الفتوى.

المطلب الثاني : علاقة الفتوى بالشريعة.

المطلب الثالث : دور الفتوى في بحث القضايا المعاصرة.

المبحث الثاني: أهمية المصلحة، وضوابط العمل بها.

المطلب الأول : معنى المصلحة.

المطلب الثاني : أهمية المصلحة في الفتوى.

المطلب الثالث : ضوابط العمل بالمصلحة.

المبحث الثالث: تأثر الفتوى بالمصلحة وأثره في القضايا المعاصرة.

المطلب الأول: تأثر الفتوى بالمصلحة باعتبار قوتها، وأثره في القضايا المعاصرة.

المطلب الثاني: تأثر الفتوى بالمصلحة من حيث امتزاج المفسدة معها أو عدمه، وأثره في القضايا المعاصرة.

المطلب الثالث: تأثر الفتوى بالمصلحة من حيث العموم والخصوص، وأثره في القضايا المعاصرة.

المطلب الرابع : تأثر الفتوى بالمصلحة الحالية والمآلية، وأثره في القضايا المعاصرة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : علاقة الفتوى بالشريعة، ودورها في بحث القضايا المستجدة

المطلب الأول – معنى الفتوى.

معنى الفتوى الفتوى لغة: اسم مصدر أفتى، والمصدر: الإفتاء، ومادة "ف ت ي" لها أصلان: أَحدهما: يدلُّ على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ. والثاني: يدل على تَبْيِينِ حُكم[1]، فمن الأول: الفَتِيُّ: وهو الطَّرِيُّ من الإِبِلِ، والفَتَى من النَّاس؛ لحداثة عمره، ولقوة جسمه في الغالب مقارنة مع الأطفال والشيوخ، ومن الأصل الأخر: الفُتيا، يقال: أَفْتَى الفقيهُ في المسألة، إِذا بَيَّنَ حُكْمها، واسْتَفْتَيْتُ عن الحكم: إِذا سألتَ عنه، وطلبت بيانه[2]، وَالِاسْتِفْتَاءُ: طَلَبُ الفَتْوَى.

وبتتبع الاستعمالات اللغوية والشرعية يتبين أن الفتوى لا تكون إلا عن سؤال، ولا يستعمل هذا المصطلح في البيان المبتدأ[3] .

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/ ٤٧٣ مادة "فتو".
(٢) ينظر مادة "فتو" : مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/ ٤٧٣، لسان العرب، لابن منظور ١٥/ ١٤٧-١٨٤.
(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ٣٩٠ .

وهناك علاقة بين المعنيين، حيث إن المفتي يقوي ما أشكل بيانه، فيَشِبُّ ويصير قوياً فتِياً[١]. فسمي الحكم فتوى؛ لتقوِّي السائل به في جواب الحادثة[٢].

معنى الفتوى في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء للفتوى[٣]، ومن هذه التعريفات:

- الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[٤] .

وهذا تعريف مطلق يتناول بيان الحكم الشرعي من غير تقييد بمسألة قديمة أو معاصرة.

- أو : هي الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في أمر نازل، لا على وجه الإلزام[٥].

وهذا التعريف يقيّد الفتوى بالأمر النازل المستجد والقضية المعاصرة، الذي لم يسبق الإفتاء فيها.

- أو : هي الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام[٦].

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور١٥/ ١٤٥.
(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي ١/ ٢٦.
(٣) وينظر في تعريف الفتوى : أنيس الفقهاء، للقونوي ١١٧، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ٢٥٦، غمز عيون البصائر، للحموي ١/ ٢٦ .
(٤) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر ٨.
(٥) ينظر: المصباح في رسم المفتي ، محمد كمال الراشدي ١٩، الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد الأشقر ٢١٢.
(٦) مواهب الجليل، للحطاب ١/ ٤٥.

وهذا التعريف قيّد الفتوى بأنها ليست على وجه الإلزام؛ ليخرج الأحكام القضائية الملزمة، وفيه إطلاق من جهة شمول التعريف للأمور النازلة وغير النازلة؛ لأن عمل المفتي – في الواقع – يتناولهما، ولذا فإني أرى أن التعريف الأخير هو الأقرب.

والمفتي : هو الفقيه الذي يجيب المستفتي، ويبين له حكم الشريعة في الأمور القديمة، وفي القضايا المعاصرة والمسائل الحادثة والنوازل، وله ملكة الاستنباط(١).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة؛ ذلك أن المفتي يبين حكم الله في المسائل التي تعرض عليه وغالباً تكون من الحوادث والنوازل، وما يجد من الوقائع، أو مما يتوقع حصوله لا على سبيل الافتراض(٢).

(١) ينظر: تقريب الوصول، لابن جزي ٤٥٤.
(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي ١/ ٢٦.

المطلب الثاني – علاقة الفتوى بالشريعة.

كانت الفتوى على امتداد العصور وعاءً للاجتهاد الفقهي، ومنهجاً لترشيد الحياة بهدي الشريعة، فالمفتي يقوم بواجب تبليغ الشريعة للناس، وإرشادهم لما يصلح حالهم في معاشهم ومعادهم، من خلال معرفته بمصادر الشريعة وطرق استنباط الأحكام منها، وخبرته بالواقع ومتغيراته، واستشرافه لمستقبل الحال ومآلات الأفعال، بالقدر الذي يمكِّنه من تكييف القضايا والوصول إلى التأطير العلمي لها؛ ليتمكن من تحقيق المناط[1] في القضايا المعاصرة.

ومن نعم الله على البشرية أن شريعة الإسلام مرتبطة بالحياة في جوانبها المختلفة ارتباطاً وثيقاً، وارتباط الحياة بالشريعة يعني ازدهارها على مدى العصور والأزمان ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾[النحل: ٩٧]، فقد اتسمت الشريعة بخاصية الثبات والمرونة[2] ؛ مرونة تستوعب القضايا المستجدة، وتواكب التطورات المتتابعة، في مختلف الأمصار والأعصار، وثبات يتلاءم مع نصوص الشريعة ومقاصدها، بما يلبي مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة، كما امتازت الشريعة الإسلامية بشمولها لكل ما يحتاجه الناس في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، فالنصوص والمعاني

(١) تحقيق المناط: هو تطبيق القاعدة العامة على آحاد الصور؛ بأن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كتحقيق المجتهد من كفاية القدر المعين من النفقة على الزوجة في الواقعة المخصوصة بناء على القاعدة الكلية القاضية بوجوب النفقة . الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، د. عبد الرحمن زايدي ١٨٢ . ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، د. عبد الرحمن زايدي ١٨٢ .
(٢) ينظر في هذه الخصائص : الوجيز في الثقافة الإسلامية، د . همام سعيد، ورفاقه ٩٣ .

والمقاصد التي تضمنتها الشريعة الإسلامية تشمل جميع الحوادث في كل زمان ومكان[1] ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] قال الشافعي : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»[2]. وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[الأنعام: ٣٨] أي: إن الله لم يترك شيئاً إلا وبينه للناس في الكتاب؛ إِمَّا دَلالَةً مُبَيَّنَةً مشروحةً، وإِمَّا مُجملةً يُتَلَقَّى بيانُها من الرَّسولِ ﷺ، أَو من إِجماع الأمة، أو من القياس[3].

لذا صرح العلماء بأن أحكام الشريعة تستوعب للناس مصالحهم الدنيوية والأخروية، الفردية والجماعية، مهما تطورت حياتهم وتنوعت مصالحهم، فما من حادثة من الحوادث إلا والشريعة حاكمة عليها، فقد « ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ قَد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختلُّ لها به نظامٌ، لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزءِ ... فلابد أَن يكون وضعها على ذلك الوجه أَبديًّا وكُلّيًّا وعامًّا في جميعِ أنواع التَّكليفِ والمكلَّفينَ وجميع الأحوالِ»[4]؛ إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله عاجزة عن تقديم الأحكام الهادية للبشرية في كل زمان ومكان، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣].

(١) ينظر: الغياثي، للجويني ١٩٢ ، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد السفياني ١٣٠.
(٢) الرسالة، للشافعي ٢٠.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٤٢٠.
(٤) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٦٢، وينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ١/ ١١.

وفي هذا العصر ، ومع التطور الهائل، والمعلومات الحديثة، والاكتشافات الكثيرة المتسارعة، في مجالات الحياة المختلفة، التي شكلت حضارة مادية[1] قوية، كثرت فيها القضايا المستجدة، وازدادت النوازل والواقعات، فإن الحضارة والتمدن تحدثان أعرافاً وعادات يفرزها تطور وسائل المدنية، وسبل الرقي بين الناس، بالإضافة إلى ما يجد من القضايا الاقتصادية والاختراعات الطبية ووسائل الاتصال الحديثة والصناعية بشكل عام، التي تسبق ذلك أو تصاحبه، وحيث إن الشريعة تدعو المسلمين إلى التطوير في جميع مجالات الحياة، وتحثهم على السبق في هذا المجال[2] ، فإنها توجد أحكاماً مناسبة لتلك القضايا المستجدة، بما يحقق للمكلفين مصالحهم الدنيوية والأخروية، فعلى المفتي المستبصر استجلاء مقاصد الشرع – الجالبة للمصالح والدارئة للمفاسد – في كل قضية تجد، أو واقعة تعرض عليه، فلا يقرر حكماً لواقعة إلا إذا تحقق من أن هذا الحكم يكون مفضياً إلى المصلحة التي من أجلها شرع ، فلو غلب على ظنه أو تيقن أن الحكم يفضي إلى غير الغاية التي رسمها الشرع حالاً أو مآلاً لم يصح هذا الحكم لمناقضته لمقصد الشرع، وهذا المعنى هو أخص ما يجعل المفتي خليفة لصاحب الشريعة في تقرير الأحكام وبيانها للخلق .

(١) الحضارة المادية: هي مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني، وتتمثل في إحراز تقدم في ميادين الحياة، والعلاقات الاجتماعية والصناعية التقنية، وفي مظاهر الرقي العلمي التقني، التي تذلل سبل الحياة وتصنع رفاهية المجتمعات.
ينظر : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د. أحمد بدوي ٦٢.
(٢) ينظر : تطوير العمل التطوعي، د. عبدالقادر الخطيب ١١.

وإذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما ، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغير المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغير الفتوى في هذه الحالة إنما هو من أجل تغير في حيثيات الحكم لا تغير في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به[1]. ولا بد أن تتوافر في المفتي الأهلية التي تمكنه من هذا العمل الجليل، وأن تُضبط الفتوى بضوابط تجعلها تنتج الحكم الشرعي الذي قصده الشارع، وهو ما سأبينه في المباحث والمطالب التالية.

(١) ينظر : قاعدة " تغير الأحكام بتغير الزمان" ، محمد التركي ٦٦١ .

المطلب الثالث – دور الفتوى في بحث القضايا المعاصرة.

تمهيد في بيان معنى القضايا المعاصرة:

القضايا : جمع قضية ، وهي من قضى أي : حكم، يقال : قضى بينهم قضية وقضايا(١).

ولعله لا يقصد بهذا اللفظ أصل مدلوله "قضى" وهي الحكم، وإنما المقصود ذات المسألة، فيكون المراد : المسائل المعاصرة(٢).

المعاصرة : مأخوذة من العصر، بمعنى الدهر، وهو الزمن الذي ينسب إلى شخص أو دولة أو تطورات اجتماعية أو علمية، فيقال: عصر أبي بكر، أو اعصر الدولة العباسية ، أو عصر الذرة.

ويقصد بالمعاصرة في هذا البحث : نسبتها إلى زماننا ووقتنا الحاضر، الذي ظهرت فيه العديد من القضايا والمسائل الفقهية المستجدة مما لم يكن معروفاً من قبل؛ نتيجة للتطور المستمر في حياة الناس، وما أحدثته التكنولوجيا الحديثة من تطورات هائلة تزداد يوماً بعد يوم(٣).

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٥/ ١٨٦ .
(٢) منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، أ.د. عبدالعزيز اليحيى ٢٧٥ .
(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ١٣ .

فالمقصود بالقضايا المعاصرة : القضايا المستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، وتحتاج من المفتي إلى إمعان نظر، ومزيد جهد، ودقة فهم، ولم يسبق فيها نص أو اجتهاد، مثل: نقل الأعضاء البشرية، وبنوك الحليب، وزكاة الأسهم في الشركات وغير ذلك مما سأذكره في مطالب هذا البحث.

وبهذا يتبين أن المقصود قضايا وقعت وليس قضايا افتراضية أو متوقعة.

ومن المصطلحات المرادفة لمصطلح "القضايا المعاصرة " : المستجدات ، النوازل، الواقعات[1].

ولكي يتمكن المفتي من العمل بالمصلحة وفق ضوابطها، وتحقيق المناط في القضايا المعاصرة والوقائع المتجددة المطروحة عليه، وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة لها – فلا بد أن يكون عارفاً بأدلة الأحكام، ذا دراية بأصول الفقه، وخبرة بمقاصد الشريعة ووجوه الاستنباط، وأن يكون مطلعاً على واقع الناس وأحوالهم[2]؛ لأن الفتوى تكون جواباً لسؤال في نازلة، فهي مرتبطة بواقع الناس، وربما تغير الواقع والظروف والأحوال والعادات، ولذلك لابد أن يكون المفتي على علم ودراية بالواقع الذي يفتي فيه، فلا يعتمد على مصادر غير موثوقة، كبعض مواقع الإنترنت غير الموثوق بها وغير المتخصصة، فيؤدي به ذلك إلى الوقوع في أخطاء جسمية، كما وقع بعضهم في ذلك من خلال

(١) ينظر: المرجع نفسه ١٣ – ١٤.
(٢) ينظر في شروط المفتي: الموافقات، للشاطبي ٤/ ١٢٠، إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٤٦.

فتواه بتحريم جميع اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين، بناء على معلومات مرسلة وغير موثقة[1]. فلا بد للمفتي من أمرين أساسيين:

١. الإحاطة بمدارك النازلة والاجتهاد في بيان حكمها وفق أدلة الشرع ومقاصده.

٢. النظر في تعيين المحل الذي تعلقت به النازلة، وتنزيل الحكم عليه مع مراعاة ما يحيط به من ظروف وملابسات[2] .

والأولى أن يرتب للإفتاء في القضايا المعاصرة مؤسساتٌ متخصصةٌ للإفتاء، تضم عدداً كافياً من المفتين المؤهلين المشهود لهم بذلك، بحيث يكون اجتهادهم جماعياً، فهو في الغالب أقرب للصواب من اجتهاد الفرد، ويتأكد هذا الأمر في عصرنا الذي تشعبت فيه العلوم والتخصصات، وأنتجت قضايا كثيرة معقدة، مما يتطلب تضافر الجهود في سبيل الوصول إلى الحق فيها .

(١) ينظر : الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة، د. عامر محمد بهجت٥.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٦٩.

المبحث الثاني : أهمية المصلحة، وضوابطها.

المطلب الأول – معنى المصلحة:

معنى المصلحة في اللغة: هي مصدر ميمي من صَلَح، وهي مفرد جمعه مصالح، والصَّادُ واللَّامُ والحاءُ أَصلٌ واحدٌ يدُلُّ على خلاف الفساد[١] ، فكل ما كان فيه نفع، بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام، يسمى مصلحة[٢]، والاستصلاح: استفعال، طلبُ المصلحة، يقال: استصلحتُ، إذا طلبت الصالح[٣].

معنى المصلحة في الاصطلاح: عرفها الغزالي بأنها: المحافظة على مقصود الشرع [٤] ، ثم بين أن مقصود الشرع خمسة : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة[٥].

فالمصلحة: هي جلب منفعة أو دفع مضرة وفق مقصد الشارع الحكيم[٦] .

وذلك بالمحافظة على الأمور الخمسة السابقة.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/ ٣٠٣ .
(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٢/ ٥١٦ .
(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادى ٢٢٩.
(٤) المستصفى، للغزالي ١/ ١٧٤.
(٥) المرجع نفسه.
(٦) ينظر : المحصول، للرازي ٢/ ٣٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١/ ٣٤٣.

المطلب الثاني – أهمية المصلحة في الفتوى.

العمل بالمصلحة إنما هو للمحافظة على مقصود الشارع[١]، فقد ثبت أَنَّ الشَّارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية[٢] .

ومقاصد الشريعة[٣] وما تضمنته من جلب المصالح ودرء المفاسد هي معتمد المفتي وطريقه للصواب، يقول ابن عاشور: « أكثر المجتهدين إصابة، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاده، يكونان على مقياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة »[٤] .

وقد جعل ابن تيمية القياسَ الذي هو مادة الفتوى في الغالب، معلقاً بمعرفة مقاصد الشريعة، وما تضمنته من مصالح العباد، فقال : « العِلم بصحيحِ القياسِ وفاسدِه من أَجَلِّ العلومِ، وإِنَّمَا يَعرِفُ ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشَّرعِ ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعةُ الإِسلامِ من المحاسنِ التي تَفُوقُ التَّعدادَ؛ وما تضَمَّنَتْهُ من مصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ؛ وما فيها من الحكمةِ البالغةِ والرَّحمةِ السَّابِغةِ؛ والعدلِ التام »[٥] .

---

(١) شفاء الغليل، للغزالي ٤٨١ .

(٢) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٦٢، وينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٢١٨، مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٥٣٢ .

(٣) تعريف المقاصد: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع فيالتشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد. مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٣٧.

(٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ١٢ .

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/ ٥٨٣.

والأحكام بالنسبة للمصلحة نوعان:

الأول – لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع.

الثاني – ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، وذلك في الأدلة الشرعية التي تقرر الأحكام فيها اعتباراً لقصد المصلحة ومراعاة العرف، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة(١) .

فإذا تغيرت الواقعة التي رُعيت فيها المصلحة، والحال التي حصلت فيها، تغيرت الفتوى بتغير الواقعة. ولما استعرض ابن القيم بعض فتاوى الصحابة وأقضيتهم، قال : « وَالمقصودُ: أَنَّ هذا وأمثالهُ سياسةٌ جزئيَّةٌ بحسبِ المصلحةِ، تختلفُ باختلافِ الأزمنةِ، فظنَّها من ظنَّها شرائعَ عامَّةً لازمةً للأُمَّةِ إلى يومِ القيامةِ ... وهذه السِّياسة التي ساسُوا بها الأُمَّةَ وأَضعافُها هي تأويلُ القرآنِ والسُّنَّةِ. ولكن: هل هي مِن الشَّرَائِعِ الكُلِّيَّةِ التي لا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأَزمنةِ، أَم من السياساتِ الجُزئِيَّةِ التَّابعةِ للمصالحِ، فتتقيَّدُ بها زمانًا ومكانًا؟» (٢) .

والنوع الثاني هو مجال الفتوى المتغيرة بحسب المصلحة، وفق ضوابط معينة سأبينها في المطلب التالي.

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم ١/ ٤٦٠ .

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم ١٩.

المطلب الثالث – ضوابط العمل بالمصلحة.

العمل بالمصلحة لا يعني التساهل في الفتوى، بحيث يستند المفتي إلى المصلحة كيفما اتفق حتى ولو عارضت دليلاً، أو نقضت أصلاً معتبراً في الدين، كمن أفتى بإباحة الإفطار في نهار رمضان بحجة تحصيل مصلحة الشركات وعدم تعطل مصالحها، وبدعوى مواكبة التطور، فإن ذلك في الحقيقة اتباع للهوى، والمصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى؛ لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي يضاد تلك المصالح[1].

بل لابد من ضبط العمل بالمصلحة بضوابط محددة، والعمل وفق ما تقتضيه هذه المصلحة المنضبطة، وضوابطها هي:

- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها.
- عدم معارضة المصلحة لنصوص الشريعة، من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن عارضت المصلحة نصاً أو إجماعاً صارت مصلحة ملغاة.
- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، بأن يثبت بالبحث وإمعان النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية، أي: إن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضررا مقصوداً دفعُه شرعاً، وبحيث

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ٢٩٢.

يغلب على الظن أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس، أو يدفع ضرراً عنهم[1]، فالخبرات العادية والموازين العقلية والتجريبية المحضة لا يجوز أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد فيما لو عارضت نصوص الشارع.

- عدم تفويت المصلحة لمصلحة أفضل منها، أو جلبها لمفسدة مساوية لها أو أكبر منها.

وبناء على ذلك فإن المنفعة الواحدة تجلب ما أمكن ذلك. فإذا وجد منفعتان فأكثر وتزاحمتا فالمصلحة في جلب أعلاها، ولا يتحول من أعلى المنافع إلى ما هو أدنى إلا عند امتناع الأعلى فقط، فلا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها[2] .

كما يجب أن لا يترتب على العمل بالمصلحة جلبُ مفسدة مساوية أو مفسدة أكبر منها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلا بد من النظر إلى المآل هل يحقق المصلحة أو لا ؟ بأن ينظر إلى أثر الفعل المترتب على المآل، هل يحصل به منفعة أو مضرة؟ سواء كان الفعل مقصوداً للفاعل أو غير مقصود منه.

والنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً[3] .

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لليوبي ٥٣٢.

(٢) اتخاذ القرار بالمصلحة، د. عبدالعزيز بن سطام آل سعود ١/ ١١٤.

(٣) الموافقات، للشاطبي ٢/ ١٩٤ .

و لهذا لا يحسن الخوض في الاجتهاد الاستصلاحي إلا لمن كان ريان من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب[1] .

والضابط الأخير سأتناوله بتوسع في المبحث التالي.

(١) المرجع نفسه ١/ ١٢٤.

المبحث الثالث : تأثر الفتوى بالمصلحة ، وأثره في القضايا المعاصرة.

المطلب الأول – تأثر الفتوى بالمصلحة باعتبار قوتها، وأثره في القضايا المعاصرة.

المصالح من حيث قوتها ثلاث مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وفيما يلي تعريف بكل مرتبة :

فالمقاصد الضرورية : هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وتفوت حياة الناس، ويترتب على ذلك في الآخرة عدم دخول الجنة والرجوع بالخسران المبين[1].

والمصالح الضرورية بهذا المفهوم لا يستقيم نظام الأمة إلا بتحصيلها، بحيث إذا انخرمت تؤول حال أفرادها إلى الفساد، ولا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[2] ، وبالنظر إلى الواقع، والاستقراء، حصرت المقاصد الضرورية في خمسة أنواع: حفظ الدين ، وحفظ النفس، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال[3] .

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ٨ ، وينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني ٢/ ٦٠٢ ، المحصول، للرازي ٥/ ٢٢٠.
(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ٧٩ .
(٣) ينظر : المحصول، للرازي ٥/ ٢٢٠، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٣/ ١٤٤، شرح الكوكب المنير، للفتوحي ٤/ ١٥٩ .

والمقاصد الحاجية : هي ما يفتقر إليها الناس من أجل التوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة، ولكنها لا تبلغ إلى حد لحوق الفساد بالناس العادي المتوقع في المصالح العامة[١] .

والمقصود من المقاصد الحاجية : رفع الحرج عن المكلفين من أفراد الأمة، وحماية الضروريات وخدمتها، وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها[٢] .

والمقاصد التحسينية : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٣] .

والمقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية، وخادمة للمقاصد الحاجية والضرورية[٤] .

ويمكن التمثيل بالفتوى المعتمدة على إحدى هذه المراتب من المصالح بما يلي:

- **مسألة جراحة التجميل:**

وهي جراحة تجرى لتحسين جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه[٥].

وهذه الجراحة قد تكون اختيارية (تحسينية)، وقد تكون ضرورية أو حاجية، والأخيرة هي المقصودة هنا، سواء كانت العملية بسبب عيوب خِلقية كشق

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي ٢/ ١١ .
(٢) ينظر : المرجع نفسه ٢/ ١٦ – ١٨ ، مقاصد الشارع، للربيعة ١٣٥ ـ ١٣٦ .
(٣) ينظر : الموافقات، للشاطبي ٢/ ١١، المحصول، للرازي ٥/ ٢٢٢ ، الإبهاج، للسبكي ٣/ ٥٦.
(٤) ينظر : الموافقات، للشاطبي ٢/ ٣١ – ٣٨.
(٥) ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء ٣/ ٤٥٤.

الشفة العليا، أو التصاق الأصابع، أو انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، أو كانت العملية بسبب عيوب طارئة، مثل كسور الوجه الشديدة، أو تشوه الوجه بسبب الحروق.

وقد ذهب العلماء إلى جواز إجراء هذه العملية؛ وعللوا للجواز بعلل كثيرة، منها: أن العيوب المتقدمة تشتمل على ضرر حسي ومعنوي بالمريض، وهو موجب للترخص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلةالضرورة[1].

- **مسألة البيع بالمرابحة للآمر بالشراء:**

وهي طلب المشتري من شخص آخر (أو من المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية[2] .

وقد اتفق العلماء على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم.

أما إذا كان الوعد ملزماً للمتقدم بطلب الشراء فالمسألة عندئذ محل خلاف.

وقد ذهب إلى جواز هذه المعاملة جمع من العلماء، مستندين إلى مجموعة من الأدلة، منها: أن في جواز هذه المعاملة مصلحة للأمة، تظهر في مراعاة حال

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ١٢٢، المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة ٢٦١.
(٢) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ٣٠٩.

أبناء المجتمع وأوضاعهم، خصوصاً وأن الغالب من الناس يلجؤون إلى مثل هذه المعاملات نتيجة لظروفهم الاقتصادية الصعبة، كشراء بيت للسكن أو سيارة للعمل أو نحو ذلك، مما يرفع عنهم الحرج والمشقة ويسد حاجتهم.

وأيضاً يتحقق من جواز هذه المعاملة فوائد اقتصادية تسهم في تنمية المجتمع المسلم، حيث إنها تحرك العجلة التجارية وتشغل الصناع والتجار[1].

- **مسألة تأجير الأرحام (أو الأم البديلة):**

تأجير الأرحام : هو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود[2] .

وقد ذهب جماهير الفقهاء المعاصرين إلى حرمة القيام بتأجير الأرحام سواء كان بأجرة أو بغير أجرة؛ حفاظاً على النسل وصيانته من التدليس والضياع، فهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة[3].

- **مسألة تركيب المرأة لما يعرف بـ (اللولب) عند الحاجة :**

اللولب : إحدى الوسائل الآلية لمنع الإنجاب بصفة مؤقتة[4].

(١) ينظر : مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة ١٤٠٩هـ ، بيع المرابحة، د. الأشقر ٥٠ ، المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ٣١٨.
(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١٦/ ٣٢٥.
(٣) ينظر: الأم البديلة (أو الرحم المستأجرة) رؤية إسلامية، د. عارف علي عارف ٢/ ٨٠٥.
(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريقه ٣/ ٢٠٤٩.

وهو حاجز وقائي لمنع الحمل؛ باعتباره جسماً غريباً يسبب عدم ثبات الرحم، وبالتالي لا يوفر المكان المناسب لزرع البييضة المخصبة[1].

وقد تحتاج المرأة إلى تركيب اللولب بسبب مرض يغلب على ظن الأطباء أنه خطير على صحة المرأة، وأنها تحتاج إلى التوقف عن الإنجاب فترة من الزمن يحددونها.

فهذه المسألة توجد فيها مصلحة حاجية، ولكن تعارضها مصلحة تحسينية تتمثل في مصلحة ستر العورة وعدم كشفها لمن لا تحل له، ولا يمكن تركيب اللولب إلا بكشف العورة.

وقد أفتى العلماء في اللجنة الدائمة للإفتاء بأنه إذا كان استخدام هذا اللولب أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا مخل بعبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح، كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل، واتفق الزوجان على ذلك فلا حرج فيه، وليس هذا من تحديد النسل المحرم[2] .

فقد رجح العلماء المصلحة الحاجية على التحسينية؛ إذ لم تر في كشف العورة مانعاً أمام ما ذكر في الفتوى من مرض أو خوفه.

- **مسألة التخدير العام أثناء العمليات الجراحية:**

(١) ينظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله الطريقي ٤٨.
(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٩/ ٣١٤، فتوى رقم ١٨٥٩١.

التخدير العام يُفقد المريض حسّ الألم، ويفقده وعيه[١]، ففي إجراء التخدير إذهاب للعقل، وحفظ العقل من المصالح المعتبرة، إلا أنه قد تعارض هذه المصلحة مصلحة أكبر منها، وهي مصلحة حفظ النفس، فإنه لا يمكن تحقيق حفظ النفس إلا بإهدار مصلحة العقل لفترة زمنية محدودة، ولهذا تظافرت الفتاوى بجواز التخدير في هذه الحالة[٢] .

المطلب الثاني – تأثر الفتوى بالمصلحة من حيث امتزاج المفسدة معها، وأثره في القضايا المعاصرة.

تقدم معنى المصلحة[٣]، أما المفسدة، فهي وصف للفعل يحصل به الضرر دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد[٤] .

فالمفسدة ما كانت منافية لمقاصد الشارع، أي: ما كان فيها إضرار بالضرورات الخمس.

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة فيجب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإن تعذر ذلك، وكان لا بد من حدوثهما معاً، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى جانبي ذلك الأمر، وهنا حالات:

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد كنعان ١٨٩ .
(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم الفتوى ٢٣٠١، جامع الفتاوى الطبية ، د. عبدالعزيز المحسن٣١٢ .
(٣) ينظر: ص ١١ من البحث .
(٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور ٣/ ٢٠١.

إن كانت المصلحة في هذا الأمر أعظم من المفسدة فإنه يتعين تحصيل ذلك الأمر؛ لما فيه من المصلحة ولا يضيره ما تضمنه من مفسدة.

وإن كان جانب المفسدة هو الغالب، بأن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة، وجب درء المفسدة بترك ذلك الأمر غير مبالين بما فيه من مصلحة.

وإن تساوى الجانبان (المصلحة والمفسدة) ولم يظهر رجحان أحدهما على الآخر، فيتعين ترك ذلك الأمر؛ تغليباً لجانب المفسدة فيه؛ لأن في درء المفسدة جلباً للمصلحة[1].

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ١/ ٩٨.

ومن أمثلة الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

مسألة التبرع بالأعضاء البشرية:

قد يتعرض إنسان لتلف في أحد أجزاء جسده كالكِليتين مثلاً، فيحتاج إلى زراعة كِلية من شخص آخر، وقد يكون هذا الشخص حياً وقد يكون ميتاً، وقد يكون النقل من مسلم إلى مسلم أو من مسلم إلى كافر ، أو من كافر إلى مسلم.

ولا يجوز نقل عضو من شخص لآخر يؤدي إلى هلال الشخص المنقول منه، أو يلحق به ضررا كبيراً يؤدي إلى اختلال في حياته العادية، سواء كان بالهبة أو بطريق البيع[1]، أما إذا لم يؤدي نقل العضو من شخص إلى شخص آخر إلى هلاك الشخص المنقول منه، فاختلفوا فيه.

فذهب جمهور العلماء إلى جواز التبرع بالأعضاء – على تفصيل في أي الأعضاء يجوز وأيها لا يجوز ...– وهي الفتوى الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، وأيدته مجامع فقهية ومؤسسات بحثية[2].

(١) ينظر : حكم الانتفاع بالأعضاء، د. كمال الدين بكرو ٢٣٢، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ٢٢٤.

(٢) منها: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والمؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة. ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٩٩ ، وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ ، قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٠٥هـ .

واستدلوا بأدلة منها: أن القول بالجواز في هذه المسألة يترتب عليه مصالح كبرى، ففيه حفظ للنفوس، ويتمثل ذلك بالمحافظة على نفس معرضة للإزهاق بسبب الفشل الكلوي، وهو مقصد شرعي، ومظهر من مظاهر تكافل أفراد المجتمع وتراحمه وبخاصة أوقات الأزمات، ويعتبر حافزاً للباحثين في مجال الطب لمزيد من التطور في علومهم، وتحسين أدائهم الطبي وابتكار العلاجات المناسبة لحماية المتبرع والمتبرَع له من الآثار السلبية التي قد تنتج عن عملية نقل الأعضاء وزرعها، فهذه المصالح تترجح على المفسدة المترتبة على نزع العضو من المتبرع[1].

- **مسألة زراعة الأعضاء المصنوعة:**

قد يحتاج الأطباء في علاج الأمراض الجراحية إلى زرع أعضاء تم تصنيعها؛ لكي تقوم بمهمة العضو التالف بسبب المرض، والحاجة الموجودة فيه إلى زراعة هذه الأعضاء إذا كانت ضرورية، مثل وصل شرايين القلب بطعوم صناعية في حال استئصال جزء من تلك الشرايين، وتعذر اتصال طرفي الشريان ببعضهما نظراً لطول المسافة، فيقوم الطبيب الجراح بوضع تلك القطعة المصنوعة في موضع الاستئصال، لكي تقوم بمهمة الجزء التالف.

وقد تكون زراعة الأعضاء حاجية، مثل وضع مفاصل صناعية موضع المفصل الخلقي؛ نظراً لإصابته بالآفة الموجبة لاستئصاله ووضع ذلك البديل مكانه،

(١) ينظر : قرار هيئة كبار العلماء في المملكةالعربية السعودية، رقم القرار ٦٢ بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، د. كمال الدين بكرو ٥٠٥، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ٣١٦.

كما يجري ذلك في حالة إصابته بالروماتيزم الغضروفي المزمن، أو التهاب المفاصل التيبسي.

وفي هاتين الحالتين يجوز زراعة الأعضاء للضرورة، وهي تبيح المحظور، وتترجح المصالح الناتجة عن هذه العملية على المفاسد المترتبة عليها، مثل التخدير وكشف العورة، ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[1].

- **مسألة زواج المسيار:**

وهو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج[2] .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز زواج المسيار، مستندين إلى أدلة، منها : أن هذا الزواج يحقق الكثير من المصالح للناس، فهو يمنع من الوقوع في الحرام، ويلبي رغبة الرجال الذين لا يستطيعون الزواج زواجاً عادياً، والنساء اللاتي كبرت سنهن وخُشي أن يفوتهن الزواج، كما يمكن أن ينتج عنه الولد الذي يتحقق به للوالدين منافع دينية ودنيوية كثيرة، وبه يتحقق مقصد حفظ النسل.

(١) ينظر : الأشباه والنظائر، للسيوطي ٨٨ ، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ٢٨٦.
(٢) ينظر : زواج المسيار، عبدالملك المطلق ٧٧.

وقد اشترط هؤلاء العلماء أن يضبط زواج المسيار بضوابط تضمن تحقق المصالح التي سبق ذكرها، وتبعده عن أن يكون سوقاً للمتعة، أو بما يتسبب في ضياع الزوجة والأبناء وغير ذلك من المفاسد.

ويؤكد هؤلاء العلماء بأن الزواج الشرعي المعهود هو الأصل وهو الذي ينبغي أن يُشجع في الأحوال العادية[1].

- **القول بإباحة أذونات الخزينة (السندات) :**

وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير – وهو في العادة ثلاثة أشهر – وتطرحها للاكتتاب فيها بطريق العطاءات[2].

وقد استدل القائلون بجواز هذه المعاملة بأدلة، منها : وجود مصالح في إباحتها، ومنها خدمة الاقتصاد الوطني، وانتفاع الأطراف المتعاقدة، ومساعدة الدولة.

ونوقش دليلهم بأنه مع التسليم بوجود مصالح في أذونات الخزينة، إلا أن هذه المصالح ملغاة شرعاً، ومغمورة في جانب المفاسد الكثيرة المترتبة على الربا، كاستغلال المحتاج، والتضخم النقدي، وحصر الثروة في أيدٍ قليلة، كما هو الحال في الربا، فإنه لا يخلو من مصالح، ولكنها لا تعتبر إذا ما قورنت بالمفاسد المترتبة على إباحته[3].

(١) ينظر : المرجع نفسه ١١٢، المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته رقم ١٨.
(٢) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ٢١٤.
(٣) ينظر : المرجع نفسه ٢٢٠.

- **مسألة زرع الأعضاء التناسلية، ومنها الخصيتان والمبيض:**

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز زراعة الخصيتين والمبيض إذا روعيت القيود المعتبرة في زراعة سائر الأعضاء.

وهذا فيه مفاسد عظيمة، لأن الخصية والمبيض يحملان الشفرة الوراثية للمنقول عنه، ويستمران في إفرازها حتى بعد زرعها في مريض مُتَلَق جديد، وهذا يعني أن المولود سيكون ابناً للرجل المنقول منه الخصية، أو المرأة المنقول مها المبيض، والمتلقي لا يعدو أن يكون حاضناً للآلة المنتجة للبذرة؛ إذ إن الجنين يكتسب الصفات الوراثية من المنقول منه مصدر الماء، لا من المنقول إليه صاحب الوعاء، وهنا ينهض الدليل على إلحاق زرع الغدد التناسلية بنكاح الاستبضاع المحرم شرعاً؛ لما فيه من مفسدة عظمى، تتمثل في اختلاط الأنساب[1] . أما زرع أعضاء الجهاز التناسلي الذي لا ينقل الصفات الوراثية، فجائز لضرورة شرعية، ووفق الضوابط الشرعية[2] .

المطلب الثالث – تأثر الفتوى بالمصلحة من حيث العموم والخصوص، وأثره في القضايا المعاصرة.

(١) ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٩/ ٨/ ٦ سنة ١٤١٠هـ ، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة ، د. قطب ريسوني ٨٣١ .
(٢) ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٥٩/ ٧/ ٦، جامع الأحكام الطبية، د. عبدالعزيز عبدالمحسن ٣٧٩.

المراد بالمصلحة العامة : ما فيه صلاح عموم الأمة أو غالب أفرادها، ولا التفات فيها إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة[١].

والمراد بالمصلحة الخاصة: ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم إصلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيها ابتداء إلى الأفراد، أما العموم فحاصل تبعاً[٢] .

فإذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة، فيلزم النظر إلى المصلحتين من حيث عمومهما وخصوصهما؛ فإن اختلفتا وكان نفع إحدى المصلحتين عاماً، ونفع الأخرى خاصاً، فإن المصلحة العامة ترجح على المصلحة الخاصة، فتقدم المصلحة العامة، وتهدر المصلحة الخاصة مع التعويض العادل إن كان له مقتضى، ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة، لأن إهدار المصلحة العامة شر كبير ينهى عنه الشرع ويمنعه العقل، ولذلك استقر في قواعد الفقه قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام) [٣] ، فتقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد؛ لأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصة. كما أن في رعاية المصلحة العامة رعاية لحق الفرد ذاته؛ لأنه واحد من المجتمع الذي يستفيد من المصلحة العامة [٤] .

(١) ينظر : تأصيل فقه الأولويات ، د. محمد ملحم ١٢٦ .
(٢) ينظر : المرجع نفسه .
(٣) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٨٧ .
(٤) ينظر : فقه الموازنات، للسوسوة ٢٢ .

ومن القضايا المعاصرة التي تأثرت الفتوى فيها بناء على الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ما يلي:

- **مسألة الفحص الطبي قبل الزواج:**

والفحص الطبي: هي مجموعة من التحاليل الطبية الشاملة للأفراد المقبلين على الزواج بغرض التأكد من خلوهم من الأمراض المعدية والجنسية التي ستؤثر على صحة الزوجين أو على الأطفال عند الإنجاب[1] .

وقد أفتى كثير من العلماء بوجوب الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج، فمن المعلوم أن الزواج يقصد به الاستمرار والدوام؛ لتكوين ذرية صالحة قويمة، وعليه فإن لولي الأمر أن يفرض على الراغبين في الزواج إجراء الفحص الطبي للتأكد من خلو كل منهما من الأمراض الوراثية، ومع أن هذا الفحص قد يمنع بعض أفراد المجتمع من الزواج في حال ظهر عليه مرض وراثي، ولكن ذلك يحقق مصلحة عامة للمجتمع، ويحفظ مقصداً عظيماً وهو حفظ النسل .

- **مسألة الحجر الصحي:**

هو عزل الأشخاص المرضى الذين يغلب على الظن نقل أن مرضهم معد.

(١) ينظر: موقع ويكيبيديا على الشبكة الحاسوبية ، الموسوعة الطبية الفقهية، د.كنعان ٧٦٣ .

وقد أفتى العلماء بأنه يجوز للطبيب أن يمنع المريض من بعض حقوقه للمصلحة العامة للمجتمع، إذا كانت مخالطته لهم توجب انتقال الأمراض الخطيرة، مثل المرضى المصابين بفيروس "كرونا"[1] أو فيروس "إيبولا"[2] والطاعون والجذام ونحوها، بل قد يكون هذا الإجراء واجباً، فمصلحة المجتمع العامة – المتمثلة في حمايتهم من الأمراض المعدية – تقدم على مصلحة المريض الخاصة، والمتمثلة في جعله طليقاً بين أهله وحيث ما يشاء أن يعيش[3].

- **مسألة تشريح الجثث المعصومة:**

الأصل أن الشريعة تعتني بكرامة المسلم حياً وميتاً، وتشريح الجثث فيه امتهان لكرامة الميت وإدخال الضرر على أهله، ولهذا فإن الأصل حرمة التشريح.

(١) تؤدي الإصابة بفيروس كورونا الشرق الأوسط في العادة إلى التهاب قناة التنفس العلوية وبأعراض مشابهه للإنفلونزا مثل العطاس، والكحة، وانسداد الجيوب الأنفية، وإفرازات مخاطية من الأنف مع ارتفاع درجة الحرارة لتصل إلى حوالي ٣٩ درجة خلال ٢٤ ساعة من بدء الاعراض ، وأيضاً قد يؤدي إلى إصابة حادة في الجهاز التنفسي السفلي، والالتهاب الرئوي. بالإضافة إلى التأثير على الجهاز التنفسي فأن فيروس كورونا الشرق الأوسط قد يؤدي إلى فشل الكلى مع احتمال عالي للوفاة خصوصاً لدى المسنيين أو من لديهم أمراض مزمنه أو المثبطين مناعياً. ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

(٢) تبدأ أعراض الإصابة بهذا الفيروس في الظهور – عادةً – بعد يومين إلى ثلاثة أسابيع من الإصابة بالفيروس، وتتمثل في حمى والتهاب الحلق وآلام العضلات وصُداع. وعادةً ما يتبعها غثيان وقيء وإسهال، ويصاحبها انخفاض وظائف الكبد و الكلية. يبدأ بعض الأشخاص في التعرض لمشاكل النزيف في هذه المرحلة. ينظر: ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

(٣) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٣/ ٣٣١.

ولكن العلماء نظروا في هذه المسألة إلى الغرض من التشريح، فإن كان التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية، أو لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، فأجازوا التشريح؛ تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجال الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الفتاكة، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرَّحة مغمورة في جانب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة من عملية التشريح[1] .

- **مسألة انتزاع الملكية الخاصة، لصالح الملكية العامة:**

جاء في عدد من قرارات المجامع الفقهية[2] جواز انتزاع الملكية الخاصة، باعبارها مصلحة خاصة، فتقدم عليها المصلحة العامة للمجتمع التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها[3] .

المطلب الرابع – تأُثر الفتوى بالمصلحة الحالية والمآلية، وأثره في القضايا المعاصرة.

من القواعد الشرعية التي راعتها الشريعة اعتبار مآلات الأفعال، فهي تلحظ النتائج المترتبة على الفتوى في الحال وفي المآل، خاصة إذا كانت اللوازم متيقنة التحقق أو غالبة التحقق، فالشريعة تنزل الغالب الأكثري منزلة العام المطرد.

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٤٧ بتاريخ ٢/ ٨/ ١٣٩٦هـ، جامع الأحكام الطبية، د. عبدالعزيز عبدالمحسن ٤١٥ .
(٢) منها قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر : مجلة المجمع ٢/ ٨٩٧ العدد ٤ .
(٣) ينظر: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد مرطان ٥٦ .

ومراعاة هذا الأصل في الفتوى ضروري، فالمفتي لابد أن ينظر في عواقب فتياه: إلى حال المستفتي، فإذا كان الفعل مباحاً في ذاته غير أنه يقصد به التوصل إلى المفسدة ، فعلى المفتي عدم الاغترار بإباحة الوسيلة، بل عليه المنع من هذا ، حسماً للفساد ودفعاً للتحريم، وهذا الذي تقتضيه حكمة الشريعة ومصلحتها، وفي الحياة المعاصرة العديد من النوازل التي يختلف حكمها بالنظر إلى اعتبار ما تفضي إليه من المفاسد، كحمل الناس على مشقة لا تحتمل أو إحداث فتنة عظيمة، وما لم ينظر المفتي في فتواه إلى الوقائع بهذا الاعتبار ، فإنه يخل بمقاصد الشريعة في سد الذرائع وفتحها احتياطاً لمقاصد الشريعة، قال الشاطبي : « ذلك أَنَّ المجتهد لا يحكمُ على فعلٍ من الأَفعال الصَّادرة عن المكلَّفينَ بالإقدامِ أَو بالإحجامِ إِلَّا بعد نظره إِلى ما يؤُولُ إِليه ذلك الفعلُ، مشروعًا لمصلحةٍ فيه تستجلَبُ، أَو لمفسدَةٍ تُدْرَأُ، ولكن له مآلٌ على خلافِ ما قُصِد فيه، وقد يكونُ غير مشروعٍ لمفسدةٍ تَنْشَأُ عنه أو مصلحَةٍ تندفعُ به، ولكن له مآلٌ على خلافِ ذلك ... وهو مجالٌ للمجتهدِ صعْبُ المؤْرِدِ، إِلَّا أنه عَذْبُ المذَاقِ محمودُ الغَبِّ، جارٍ على مقاصدِ الشَّريعةِ »(١) .

فالموازنة بين المصالح أو بين المفاسد أو بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت، لابد أن ينظر إليها باعتبار ما ستؤول إليه من نتائج، من خلال الفهم العميق للواقع، وهو معيارٌ مهمٌ للكشف عن تطابق مقصود الشارع ومقصد المكلف، وميزانُ تحقق مقاصد الشريعة في واقع المكلفين.

(١) الموافقات، للشاطبي ٥/ ١٧٧ – ١٧٨، وينظر: الموافقات، للشاطبي ٥/ ١٧٢، إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/ ٦٦، اعتبار المآل ، د. الحسين ١/ ٢٩٣.

ويمكن أن يمثل بكثير من الأمثلة التي ذكرتها في المطالب السابقة، فيما لو أدى القول بالجواز فيها بسبب ما تشتمل عليه من مصالح، وظُن أو غلب على الظن أن يؤدي ذلك إلى حصول مفاسد كثيرة تترجح على المصالح التي من أجلها قيل بالجواز، من ذلك:

- **مسألة زواج المسيار**[1] :

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز هذا الزواج أو التوقف فيه؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمضار في المآل، وبخاصة إذا نظرنا إلى ما آل إليه أمر بعض الأزواج أو الزوجات من التشتت وربما الطلاق، وانعكس ذلك سلباً على الأسرة والأبناء وعلى مجتمعهم[2].

- **مسألة تشريح جثث الآدميين:**

سبق بحث هذه المسألة، والمقصود هنا أنه إذا تساهل الناس في عملية التشريح واتخذوها وسيلة للكسب والاتجار بجثث الموتى، على نحو ما يجري في بعض

(١) سبق تعريفه ص ٢٠ من البحث .
(٢) ينظر : زواج المسيار، عبدالملك المطلق ١٦٠، ١٧٠.

البلدان، لم يجز التشريح؛ بسبب ما آل إليه أمر الناس، والمفاسد التي ترتبت على القول بالجواز في هذه العملية الجراحية[1].

(١) ينظر : اعتبار المآلات، عبدالرحمن السنوسي ٢٦٠.

الخاتمة:

بعد التطواف في مباحث هذا البحث ومطالبه، فقد توصلت إلى النقاط التالية:

١. إن محل هذا البحث: الفتاوى التي تعتمد على الأدلة الشرعية التي تُقرر الأحكام فيها اعتباراً لقصد المصلحة ومراعاة العرف، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.
٢. ضرورة أن يكون المفتي أهلاً للفتوى، مستبصراً بمقاصد الشريعة الجالبة للمصالح والدارئة للمفاسد، ناظراً في كل قضية تجدّ أو واقعة تعرض عليه، ضابطاً فتواه بضوابط تجعلها تنتج الحكم الشرعي الذي قصده الشارع، وإذا تغيرت الظروف والأحوال والعادات، فلابد أن يجتهد المفتي فيها مرة أخرى وفق ما جدّ من حال الناس ومصالحهم، ولذا يجب على المفتي أن يكون على دراية بواقع الناس وأحوالهم.
٣. تأثر الفتوى بالمصلحة لا يعني التساهل في الفتوى، فإن المصلحة التي تكون مُعتمد الفتوى مضبوطةٌ بعدم معارضتها لنصوص الشريعة، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، وأن لا تزاحم مصلحة أعلى منها، ولا تعارض مفسدة مساوية لها أو أكبر منها، سواء عرف ذلك في الحال، أو بالنظر إلى مآل القضية، فإن الشريعة تعتبر النتائج المترتبة على الفتوى، وبخاصة إذا كانت هذه النتائج متيقنة التحقق أو غالبة التحقق.

٤. وقد أوردت في المبحث الثالث قضايا معاصرة تأثر الحكم فيها بوجود المصلحة، من تلك القضايا المعاصرة:

- جواز إجراء عمليات التجميل إذا احتيج إليها حاجة تجعلها بمنزلة الضرورة.
- جواز البيع بالمرابحة للآمر بالشراء.
- عدم جواز تأجير الأرحام (الأم البديلة).
- جواز التبرع بالأعضاء البشرية، وفق ضوابط محددة.
- إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج.
- جواز تشريح الجثث المعصومة، إذا كان لغرض يحقق مصلحة عامة.

التوصيات:

وأخيرًا فإنني أرى التأكيد على أمور يحسن التنبه لها في هذا المقام،أهمها:

- توفير عدد من المفتين المؤهلين؛ ليسهل على أفراد المجتمع معرفة حكم الشرع في الأعمال التي يزاولونها في مجالات الحياة المختلفة، وإيصال هذه الفتاوى إليهم بوسائل ميسرة ومناسبة، ما يؤكد مقدرة الشريعة على إيجاد الأحكام المناسبة للمسائل التي تجد والقضايا التي تطرأ، ما يعني صلاحها لكل زمان ومكان، وأن الله وضعها لتنظم الحياة وتقيمها على أفضل وجه، وترتقي بالمجتمع المسلم في مجالات الحياة كلها.

- تأهيل أئمة المساجد والخطباء – بحكم مخالطتهم للناس - بحيث تكون لديهم قدرة على الإفتاء في القضايا المعاصرة غير المعقدة، من خلال تعريفهم بواقع حال الناس، وعقد دورات لهم تنمي لديهم ملكة الفتوى في القضايا المعاصرة، وطريقة الإفادة من فتاوى المجامع الفقهية المعتمدة؛ ليتمكنوا من الحصول على فتاوى تلك المجامع في الوقت المناسب.
- التأكيد على أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر، نظراً لكثرة القضايا المعاصرة، وتعدد التخصصات العلمية التي يتطلبها فهم القضية، وقلة المفتين المستوفين لشروط الفتيا في ضوء ما سبق. مع العلم بأن الاجتهاد الجماعي لا يغني عن الاجتهاد الفردي الذي هو أصل الاجتهاد الجماعي.

والحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع

١. الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٢. اتخاذ القرار بالمصلحة، د. عبدالعزيز بن سطام آل سعود، طبع: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .

٣. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، د. عبد الرحمن زايدي ١٨٢ .

٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها :للشنقيطي، محمد بن محمد المختار، طبع: مكتبة الصحابة بالشارقة، الطبعة الثالثة سنة١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

٥. الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة، لعامر محمد بهجت، بحث مقدم لندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة بمركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م .

٦. الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، نشر: دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧. الأشباه والنظائر:لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٨. اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة ، د. قطب ريسوني ٨٣١ ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥هـ.

٩. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبدالرحمن بن معمّر السنوسي، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.
١٠. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، طبع : دار التدمرية بالرياض، الطبعة الثانية عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .
١١. إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف، طبع: دار الجيل ببيروت، ١٩٧٣م.
١٢. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق : محمد حامد الفقي، طبع : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ.
١٣. الأم البديلة(أو الرحم المستأجرة) رؤية إسلامية، د. عارف علي عارف ٨٠٥/٢ مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، طبع : دار النفائس بالأردن عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
١٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت ، عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤.
١٥. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للدكتور محمد بن سليمان طبع: مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤ م .
١٦. تأصيل فقه الأولويات، د. محمد همام ملحم، طبع: دار العلوم بالأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

١٧. تطوير العمل التطوعي، للدكتور عبدالقادر ياسين الخطيب، بحث مقبول للنشر في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
١٨. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبع: دار الكتب العلمية بيروت.
١٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ.
٢٠. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢١. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله عبدالمحسن الطريقي، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ.
٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، محمد عبد الرؤوف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، نشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٣. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياني، طبع: مكتبة المنارة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.
٢٤. جامع الفتاوى الطبية ، د. عبدالعزيز بن فهد بن عبدالمحسن، طبع: دار القاسم بالرياض، عام ١٤٢٥هـ.
٢٥. حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ، كمال الدين جمعة بكرو، طبع: دار الخير، عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٢٦. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: المكتبة العلمية ببيروت.
٢٧. زواج المسيار، عبدالملك يوسف المطلق، طبع: مكتبة الجيل بالرياض، عام ١٤٣١هـ.
٢٨. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق : محمد الزحيلي، ورفيقه، طبع: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٩. شفاء الغليل، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبع الإرشاد ببغداد ١٣٩٠هـ .
٣٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، عناية: أحمد الزعبي، طبع: دار الأرقم ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٩.
٣١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، المعروف بالحموي الحنفي، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.
٣٢. الفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور محمد سليمان الأشقر، طبع: مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م .
٣٣. فقه الموازنات، مسفر علي القحطاني، نشر: دار الذخائر، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٣٤. قاعدة " تغير الأحكام بتغير الزمان" ، لمحمد بن إبراهيم التركي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، عام ١٤٢٨هـ .

٣٥. القاموس المحيط : للفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام، طبع: دار المعرفة ببيروت.

٣٧. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: يوسف خياط، طبع: دار لسان العرب ببيروت .

٣٨. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، للدكتور سعيد سعد مرطان، طبع: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٩. مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، قرار رقم ١، الدورة الثامنة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٥ .

٤٠. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع: مطابع الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٤١. المحصول، للرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبع:مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

٤٢. المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.
٤٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير ، طبع: دار النفائس بالأردن، عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
٤٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريقه، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٥. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، للدكتور أحمد زكي بدوي، طبع: مكتبة لبنان.
٤٦. المسائل الطبية المستجدة، د. محمد بن عبدالجواد النتشة، نشر: دار الحكمة ببريطانيا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
٤٧. المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عيتاني، طبع: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.
٤٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، طبع : دار النفائس بعمان، الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٩. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، طبع: دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٥٠. المقاييس في اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبع: دار الجيل ببيروت.
٥١. منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، أ.د. عبدالعزيز اليحيى، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظمته جامعة القصيم عام ١٤٣٥هـ.
٥٢. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم للشاطبي، تعليق: عبدالله دراز، طبع : دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م .
٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ضبط وتخريج: زكريا عمريات، طبع: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.
٥٤. الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي بمصر .
٥٥. الموسوعة الطبية الفقهية : لأحمد محمد كنعان، طبع: دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ .